

فتح المعين بشرح قرّة العين

لإستغناء المميز عن الحضانه كالتفريق بوصية وعتق ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمه إن استغنى عن أمه بلبن أو غيره لكن يكره في الرضيع كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ عن الأم فإن لم يستغن عن اللبن حرم وبطل إلا إن كان لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه و حرم أيضا بيع نحو عنب ممن علم أو ظن أنه يتخذه مسكرا للشرب والأمرد ممن عرف بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للمناطحة والحرير لرجل يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري لتطيبب الصنم والحيوان لكافر علم أنه يأكله بلا ذبح